الشيطان ... يكمن في التفاصيل

أهمية المعايير الشاملة والمُلزمة قانوناً بشأن نقل الأسلحة

مايو/أيار 2012

أوكسفام عضو بالتحالف الدولي لمراقبة الأسلحة control arms

ملخص

- أسفر غياب الالتزامات القانونية الدولية الشاملة، لمنع عمليات النقل غير المسؤولة للأسلحة، عن استيراد بعض البلدان لما قيمته 2.2 مليار دولار على الأقل من الأسلحة والذخائر، في ظل الحظر المفروض على الأسلحة بين عامي 2000 و2010؛
- لتحقيق تأثير حقيقي، يجب أن تتضمن المعاهدة المأمولة بشأن تجارة الأسلحة معايير مُلزمة قانوناً تمنع عمليات نقل الأسلحة إلى منتهكي حقوق الإنسان، أو إلى مناطق قد تواجه من جراء هذا النقل خطر تقويض التنمية أو تفاقم العنف المسلح؛
- يمكن أن ترتكز معاهدة تجارة الأسلحة على المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة: فاعتباراً من عام 2012، أصبحت 100 بلد طرفاً بالفعل في مختلف الاتفاقيات الإقليمية التي تشمل تعهدات مُلزمة قانوناً لمراقبة تجارة الأسلحة والذخائر.

أوضاع تنظيم تجارة الأسلحة

تخضع التجارة العالمية في معظم السلع الاستهلاكية للتنظيم على المستوى الدولي، كما تجري مراقبتها بعناية. وفي المقابل، الأمر ليس كذلك بالنسبة للتجارة العالمية في الأسلحة والذخائر. ولا توجد حالياً أية معايير مُلزمة قانوناً، وقوية وقابلة للتطبيق عالمياً، تحكم نقل الأسلحة عبر الحدود. وهذا على الرغم من حقيقة أن أكثر من ألفي شخص يُقتلون كل يوم نتيجة للعنف المسلح.[1] ويسفر هذا الافتقار إلى التنظيم عن آثار عميقة على حياة ومعيشة الملايين من النساء والرجال والأطفال في جميع أنحاء العالم.

بين عامي 2000 و2010، وعلى الرغم من 26 حظراً للأسلحة ساري المفعول من جانب الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي أو متعدد الأطراف خلال تلك الفترة،[2] فإن منظمة أوكسفام تُقدر أن بعض البلدان استوردت ما قيمته 2.2 مليار دولار على الأقل من الأسلحة والذخائر، في ظل الحظر المفروض على الأسلحة.[3] إن تجارة الأسلحة في حاجة ماسة إلى وجود مجموعة من القواعد الدولية المُلزمة قانوناً لمراقبة نقل الأسلحة. ويجب أن تستند هذه القواعد أو المعايير إلى عتبات تحددها الالتزامات المُلزمة قانوناً الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات وعهود ومعاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة. وبدون ذلك، لا يوجد لدى بعض الدول حافز كبير لمنع التجارة غير المسؤولة للأسلحة.

وحتى يحقق حظر الأسلحة، وغيرة من أنواع الحظر، أثراً ملموساً، يتطلب الأمر وجود نظام عالمي يفرض على الدول التزامات قانونية واضحة لا لبس فيها بأن تمتنع عن بعض أنواع من الأنشطة – بمعنى أن "الدول لن تنقل أسلحة...". يشهد شهر يوليو/تموز عام 2012 انعقاد "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة". وهو يمنح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرصة تاريخية لإنشاء آليه عالمية، وشاملة وذات قواعد، للسيطرة على تجارة السلاح العالمية. ولكي تحقق هذه المفاوضات النجاح والأثر الإنساني الحقيقي، يجب أن تتفق الدول على مجموعة من القواعد التي تمنع نقل الأسلحة؛ إذ يوجد خطر كبير بأن تلك الأسلحة قد:

- تُستخدم لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني الدولي؛
- تقوض التنمية الاجتماعية–الاقتصادية، أو تضم ممارسات فاسدة؛ أو
- تثير النزاعات المسلحة أو العنف المسلح، بما في ذلك العنف المسلح القائم على نوع الجنس، أو تؤدي إلى تفاقمها.

ما أهمية ذلك؟

1. وقف انتهاكات حقوق الإنسان

إن الافتقار إلى تعهدات مُلزمة قانوناً، تحكُم بيع الأسلحة ونقلها، يتيح لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان مواصلة تزويد ترساناتهم بالأسلحة. فقد استوردت سوريا في عام 2010، على سبيل المثال، ما تزيد قيمته على مليون دولار[4] من الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، والذخائر، وغيرها من الذخائر الأخرى، فضلاً عن ما قيمته 167 مليون دولار[5] من نظم الدفاع الجوي والصواريخ. ولعب بعض هذه الأسلحة دوراً محورياً في حملة الحكومة السورية على المتظاهرين،[6] والتي قُتل فيها ما يصل إلى 7500 مدنياً عام 2011[7] وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة. كما أصدر مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان تقريراً يحدد سلسلة انتهاكات الحكومة، بما في ذلك سياسة "إطلاق النار بقصد القتل" ضد المتظاهرين برصاص القناصة.[8] وذكر التقرير أيضاً أن "المعلومات المُقدمة إلى اللجنة توضح الموارد الواسعة التي كرستها الحكومة والقوات المسلحة للجهود الرامية إلى السيطرة على الاحتجاجات. فبالإضافة إلى الوحدات العسكرية النظامية المسلحة بأسلحة أوتوماتيكية، نشر الجيش القناصة، ووحدات القوات الخاصة، والدبابات، وحاملات الجنود المدرعة، وحدات المخابرات، في أثناء عمليات إنهاء المظاهرات".[9]

2. إخفاق الحظر والصكوك الأخرى في منع نقل الأسلحة

يُعد تقدير منظمة أوكسفام بأن الدول المخالفة للحظر استوردت ما قيمته 2.2 مليار دولار من الأسلحة، تقديراً محافظاً – فمن المرجح أن المبلغ الفعلي أعلى بكثير. فهناك نقص في البيانات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة بالنسبة للعديد من البلدان ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقديرات منظمة أوكسفام لا تمسك بناصية الكميات الكبيرة من عمليات نقل الأسلحة إلى البلدان التي تعاني من أوضاع هشة *قبل* فرض حظر الأسلحة مباشرة، كما حدث في كوت ديفوار، وإيران، وسوريا.[10] ولا تشمل هذه التقديرات أيضاً الحالات التي تشهد عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف، على الرغم من وجود مبررات أخلاقية وإنسانية قوية للقيام بذلك. ويُعتبر إخفاق مجلس الأمن خلال 2011-2012 في فرض حظر أسلحة على سوريا - بينما تواصل الحكومة السورية استيراد الأسلحة والذخائر بحرية - مجرد أحدث مثال لتوضيح تلك المسألة.

كان الأثر الإنساني لعمليات نقل الأسلحة إلى كوت ديفوار صارخاً، بينما كانت تخضع لحظر الأسلحة. وفي عام 2006، لجأ 26,000 نسمة تقريباً من الأيفوريين إلى بلدان أخرى، وظل 709,000 نسمة مشردين داخلياً.

المصدر:

UNHCR 2006 Statistical Yearbook: http://www.unhcr.org/478ce34a2.html;

UNHCR Global Report 2006 http://www.unhcr.org/4666d2340.html

علاوة على ذلك، يجب أن تتعلم الدول الدروس المستفادة من الجهود السابقة في مراقبة الأسلحة - لا سيما برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بيد أن هذا البرنامج هو آلية غير مُلزمة قانوناً، وبالتالي لم يتمكن من وضع نظام قائم على قواعد قابلة للتطبيق عالمياً. ونتيجة لذلك، كان الآثر الإنساني الذي أمكن للبرنامج توليده ضئيلاً أو معدوماً منذ بدايته في عام 2001.

3. ضمان وجود توجيهات واضحة بشأن الالتزامات القانونية

معاهدة تجارة الأسلحة يجب أن تتضمن التزامات قانونية وتوجيهات واضحة لا لبس فيها للدول الأعضاء. وهو الأمر الذي يقلص من نطاق تفسير الدول لمسؤولياتها. فمجال التفسير يمكن أن يسفر عن سهو أو تقاعس خطيرين. وعلى سبيل المثال، فرض الاتحاد الأوروبي حظراً على الأسلحة على سوريا، وكانت جميع الدول الأعضاء مُلزمة بتنفيذه من مايو/أيار 2011. بيد أن الافتقار إلى توجيهات محددة بشأن كيفية إنفاذ هذا الحظر قد أسفر عن فشل السلطات القبرصية في وقف سفينة بضائع تحتوي على أسلحة وذخائر، قادمة من روسيا ومتجهة إلى سوريا، عند عبورها ميناء ليماسول في يناير/كانون الثاني 2012.[11]

4. تقليص فرص إساءة استخدام الأسلحة

تتسم المبادئ التوجيهية الواضحة للحكومات، وهي المبادئ التي تعمل على تقييم المخاطر عند النظر في نقل الأسلحة والذخائر، بأهمية حاسمة لنجاح معاهدة تجارة الأسلحة. وتطرح العمليات الأخيرة لنقل الأسلحة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن مُصدري الأسلحة الأوروبيين لم يتصوروا وجود احتمال كبير لاستخدام هذه الأسلحة الثقيلة ضد السكان المدنيين في داخل البلد.[12] وقد استُخدم هذا الافتراض لتبرير مبيعات الأسلحة إلى حكومات ليبيا مؤخراً في عام 2010، على الرغم من وجود أدلة موثوق بها تؤكد عكس ذلك.[13] وفيما بعد، استُخدمت بعض هذه الأسلحة عن عمد في استهداف المتظاهرين المدنيين، واستُخدمت أيضاً في الهجمات العشوائية على المناطق المدنية.

كيف يمكن لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تساعد؟

يجب أن تُنشئ معاهدة تجارة الأسلحة وثيقة مُلزمة قانوناً، تتضمن مجموعة شاملة من معايير تقييم المخاطر لجميع عمليات نقل الأسلحة في المستقبل. ويجب أن تتسم هذه المعايير بالقوة، وتغطي العواقب المحتملة لعمليات نقل الأسلحة على قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، والفساد، والعنف المسلح. لكن الأهم من ذلك أن هذه المعايير يجب أن تكون واضحة لا لبس فيها، ومُلزمة قانوناً. وبدون ذلك، لن يتغير الوضع الراهن.

فإذا كانت قد توفرت آلية قوية وشاملة لمراقبة عمليات نقل الأسلحة، كان سيصعب على الفاعلين المسلحين من غير الدول - مثل نمور تاميل إيلام للتحرير - الحصول على أسلحة وذخيرة صينية متطورة خلال سنوات النزاع في سري لانكا والتي بلغت عشرين عاماً. وهناك أدلة على أن نمور التاميل قاموا بشراء أسلحة صغيرة وذخائر للأسلحة الثقيلة (مثل مدافع الهاون والمدفعية) من الصين. كما ورد بأحد التقارير أن 'الصور الأخيرة للقوات المتمردة، والتي ظهرت على المواقع الإلكترونية المؤيدة لنمور التاميل - توضح وجود مجموعة من الأسلحة الصينية الجديدة بما فيها البنادق الهجومية الحديثة QBZ-95 5.56 mm متعددة العمل، التي لا يمكن أن تكون أُسرت من قوات الحكومة.[14] وقد أسهم ذلك في تصاعد النزاع بين نمور التاميل وقوات الحكومة، وأسفر عن عواقب وخيمة على المدنيين في سري لانكا. ويذهب تقدير الأمم المتحدة إلى أن ما يتراوح بين 80 ألف و100 ألف شخص لقوا مصرعهم، وتشرد أكثر من 200 ألف شخص في سري لانكا منذ بدء الحرب في ثمانينيات القرن العشرين.[15]

تمثل معاهدة تجارة الأسلحة فرصة تاريخية للجمع بين المبادرات التكميلية والمواضيعية والإقليمية والموازية المتعلقة بمراقبة نقل الأسلحة في إطار واحد شامل. والمعايير المُلزمة قانوناً، التي تسن مقاييس عالية، ليست غريبة: **ترتبط بالفعل 100 من البلدان الأطراف في آليات إقليمية مختلفة بتعهدات قوية ومُلزمة قانوناً لمراقبة تجارة الأسلحة والذخائر.**[16] وهناك 35 بلداً آخر من البلدان الأطراف في صكوك مراقبة الأسلحة، أي الصكوك التي تسعى إلى إنشاء مقياس عملياتي مشترك، وهي تحديداً: اتفاق واسينار، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتوضح كل آلية من من هذه الآليات العناصر الرئيسية الضرورية لجعل معاهدة تجارة الأسلحة فاعلة - وتحديداً عمليات صنع القرار المحظورة إذا كان هناك خطر أن الأسلحة ستؤثر سلباً تؤثر على حقوق الإنسان والتنمية، أو تسهم في الفساد أو العنف المسلح. ومن شأن معاهدة تجارة الأسلحة التنسيق بين هذه المبادرات في صك عالمي واحد شامل ومُلزم قانوناً.

الدعوة إلى العمل وتوصيات للمفاوضين

كشفت العملية التحضيرية التي تقوم بها الأمم المتحدة في اتجاه إبرام معاهدة تجارة الأسلحة عن وجود رغبة كبيرة لدى الدول الأعضاء على الاتفاق حول إبرام معاهدة. ويكمن التحدي في ضمان أن المعاهدة تتسم بنوعية وجوهر كافيين. ولكي تكون معاهدة تجارة الأسلحة فاعلة، فإنها يجب أن تطرح آلية عالمية شاملة وقوية ومُلزمة قانوناً ولا لبس فيها بقدر الإمكان. ويمكن تحقيق ذلك بثلاثة طرق.

1. لغة 'لا يجوز'

إذا كان لمعاهدة تجارة الأسلحة أي قيمة إنسانية كبيرة فهي ضرورة تأكيدها على لغة الحظر. يجب أن تستخدم المعاهدة مصطلحات مثل 'لا يجوز'، و'لا ينبغي'، و'لن' – والمصطلحات المكافئة في جميع اللغات الأخرى. وهو الأمر الذي يمثل أهمية أكبر عند صياغة المعايير، مما يعني الاعتبارات الفردية والسياقية التي تتيح أو تمنع أية طلبات بعينها لنقل الأسلحة.

2. معايير شاملة ترتبط بـ 'لا يجوز'

بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، يجب حظر العمليات المحتملة لنقل الأسلحة حيثما توجد مخاطر كبيرة من أنها قد:

- تُستخدم لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛
- تقوض التنمية الاجتماعية–الاقتصادية، أو تضم ممارسات فاسدة؛ أو
- تثير النزاعات المسلحة أو العنف المسلح، بما في ذلك العنف المسلح القائم على نوع الجنس، أو تؤدي إلى تفاقمها

3. يجب ألا تقل المقاييس العالمية عن الاتفاقيات الإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة

يجب بناء معاهدة عالمية ارتكازاً على الاتفاقيات القائمة لتفادي أي لبس حول الحدود الدنيا المقبولة لعمليات نقل الأسلحة. يجب أن تتسق معايير عمليات نقل الأسلحة بمعاهدة تجارة الأسلحة اتساقاً كلياً مع - ولا تقل طموحاً عن - الآليات القائمة مثل: الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي، اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبروتوكول نيروبي، وتشريع منظمة الدول الأمريكية النموذجي. تضم جميع هذه الاتفاقيات الإقليمية معايير شاملة والتزامات مُلزمة قانوناً مثل لغة 'لا يجوز' في نصوصها.

يمثل المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، المقرر عقده في عام 2012، فرصة تاريخية أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتحديد المعايير المقبولة لعمليات نقل الأسلحة، وجعلها مُلزمة قانوناً. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب ألا يساوم المفاوضون على قوة معايير نقل الأسلحة. كما يجب حظر نقل الأسلحة صراحة في الحالات التي يمكن أن يسفر فيها هذا النقل عن مخاطر وجود عواقب سلبية.

الحواشي

[1] بينما كان الرقم الرئيسي في تقرير "الأمانة العامة لإعلان جنيف" عام 2011 يبلغ 526,000 نسمة، يُقتلون بشكل مباشر من العنف المسلح كل عام، فقد ازداد الرقم بصورة مأساوية عند إضافة الوفيات غير المباشرة في النزاع بحيث بلغ تقديره 742,000 سنوياً – أي 2092 حالة وفاة في المتوسط كل يوم – انظر:

Geneva Declaration Secretariat (2011), 'Global Burden of Armed Violence 2011: Lethal Encounters', Geneva, Geneva Declaration Secretariat, pg.70

[2] انظر: SIPRI Arms Embargoes Database http://www.sipri.org/databases/embargoes

[3] هذا الرقم مُستمد من تحليل لجميع حالات حظر السلاح التي كانت سارية المفعول بين عامي 2000 و2010، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمبادرات متعددة الأطراف. ولم يوضع في الاعتبار سوى الحظر الكامل على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولم تؤخذ في الاعتبار جميع حالات الحظر الجزئي أو المفروض من جانب القوى غير الحكومية. ولم تُحسب سوى السنوات الكاملة التي كانت فيها حالات الحظر هذه سارية المفعول، حيث لم يتم الالتفات إلى السنوات الجزئية التي فُرضت أو رُفعت خلالها حالات الحظر. استُخدمت بيانات من مصدرين: "قاعدة بيانات تجارة السلع الأساسية" (كومتريد) UNCOMTRADE (http://comtrade.un.org/) و"قاعدة بيانات معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام" (سيبري)SIPRI (http://www.sipri.org/databases/armstransfers) ، اعتماداً على أرقام أحدهما لتحديد الواردات و/أو المشتروات. في حالة زيمبابوي، حيث تعارضت بيانات "كومتريد" و"سيبري"، استُخدمت بيانات "سيبري" لأنها كانت تعكس بصورة أكثر دقة الواقع الفعلي. . ولهذا، يُعد الرقم 2.2 مليار دولار تقديراً مُحافظاً، ارتكازاً على البيانات المتاحة لأربعة بلدان أخرى تخضع لحظر مفروض من الأمم المتحدة، وخمسة بلدان تخضع لحظر مفروض من الاتحاد الأوروبي، وبلد واحد يخضع لحظر مفروض من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولم تتوفر في فترة البحث بيانات ثمانية بلدان تخضع لحظر من الأمم المتحدة، وبلدين تحت حظر مفروض من الاتحاد الأوروبي، وست حالات حظر على قوى غير حكومية. وعلاوة على ذلك، لم تُدرج بيانات الاستيراد من الصين؛ ذلك أن الصين لا تخضع لحظر كامل من جانب الاتحاد الأوروبي. بيد أن هناك دليلاً ملموساً يطرح أن أعضاء الاتحاد الأوروبي كانوا يخرقون على الدوام شروط هذا الحظر الجزئي خلال الفترة محل الدراسة.

[4] قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية (كومتريد)، انظر:

United Nations Commodity Trade Statistics Database (UN COMTRADE), http://comtrade.un.org/db/default.aspx.

القوانين الجمركية المشار إليها: [HS1996 code 930100] الأسلحة الحربية، على خلاف المدافع، والسيوف، ... إلخ؛ [HS1996 code 930200] المسدسات؛ [HS1996 code 930510] قطع غيار وملحقات المسدسات؛ [HS1996 code 930690] ذخائر الحرب، ذخائر/مقذوفات، وقطع غيار.

[5] قاعدة بيانات معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام "سيبري"، جداول قيمة مؤشر الاتجاه TIV حول واردات الأسلحة إلى سوريا، 2006-2010، http://armstrade.sipri.org/armstrade/page/values.php

[6] انظر:

United Nations (2011), 'Top UN human rights body orders inquiry into Syrian violence', 23 August, http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=39357&Cr=Syria&Cr1 (last accessed 2 April 2012).

[7] انظر:

UN Department of Public Information (2012), 'Top UN Political Official tells Security Council Talks Started between Israelis, Palestinians in Amman Have 'Stalled', Time not on Side of Either Party: In Briefing, B. Lynn Pascoe also updates on "Rapidly Deteriorating" Syria Situation, Transfer of Power in Yemen, Impact of Syria Crisis on Lebanon', Security Council, 6725th Meeting (AM), 28 February, http://www.un.org/News/Press/docs/2012/sc10560.doc.htm (last accessed 2 April 2012).

[8] انظر:

Human Rights Council (2011), 'Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic', p.15, http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/SpecialSession/Session18/A-HRC-S-17-2-Add1.pdf

[9] المرجع السابق، صـ 20.

[10] وفقاً لبيانات "كومتريد"، استوردت كوت دي فوار ما قيمته 36 مليون دولار من الأسلحة الثقيلة في عام 2004، أي مباشرة قبل الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة في 15 نوفمبر/تشرين الثاني من العام نفسه. وتوضح بيانات "سيبري" أن سوريا استوردت ما قيمته 167 مليون دولار من نظم الدفاع الجوي والصواريخ في عام 2010، أي مباشرة قبل بدء الاحاجاجات المدنية في عام 2011 والحظر الذي فرضه الاتحاد الأوروبي في 9 مايو/آيار 2011. وأخيراً، ووفقاً لبيانات "سيبري"، استوردت إيران ما قيمته 423 مليون دولار من الطائرات، ونظم الدفاع الجوي، والعربات المدرعة، والمحركات، والصواريخ في عام 2006، أي مباشرة قبل الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2006.

[11] انظر:

T. Grove and M. Kambas (2012), 'Russian-operated ship with bullets reaches Syria', *Reuters*, January 13.

http://www.reuters.com/article/2012/01/13/syria-russia-ship-idUSL6E8CD4DD20120113

[12] انظر:

A.Vranckx, Slijper, F., and R. Isbister (eds.) (2011), 'Lessons from MENA: Appraising EU Transfers of Military and Security Equipment to the Middle East and North Africa', Gent: Academia Press, pp.10-11,
http://www.saferworld.org.uk/downloads/pubdocs/Lessons%20from%20MENA%20Nov%202011.pdf

[13] انظر، على سبيل المثال، تبرير المملكة المتحدة بشأن نقل حاملات الجنود المدرعة إلى ليبيا في عام 2007:

Foreign and Commonwealth Office (2008), 'United Kingdom Strategic Export Controls Report – 2008', London, pp.13-14.

[14] انظر:

A. Webb-Vidal and A. Davis (2008), 'Lords of war - running the arms trafficking industry', *Jane's Intelligence Review*, May

[15] المرجع السابق

[16] موقف الاتحاد الأوروبي المشترك (يُلزم 25 بلداً)؛ تشريع منظمة الدول الأمريكية CIFTA (يُلزم 35 بلداً)؛ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (تُلزم 15 بلداً)؛ بروتوكول نيروبي (يُلزم 12 بلداً)؛ بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الأسلحة النارية والذخيرة (يُلزم 16 بلداً، من بينهم ثلاثة بلدان موقعة أيضاً على بروتوكول نيروبي). ويطرح موقف الاتحاد الأوروبي المشترك نظاماً متدرجاً لا يجب تبنيه في معاهدة تجارة الأسلحة.

© منظمة أوكسفام الدولية مايو/أيار 2012

كتب هذه الورقة ديبايان باسو راي. وتشكر منظمة أوكسفام كلاً من أنّا ماكدونالد، وإد كيمس، وجوناثان مازلياه، ودانييل غوريفان، وكلير مورتيمر، والإدارة القانونية لمعاهدة تجارة الأسلحة، ومارتن بوتشر، وهيلينا وال، ونيكولاس فيركن، للمساعدة في إنتاجها.

تخضع هذه المطبوعة لحقوق الملكية الفكرية، مع إمكانية استخدام النص مجاناً لأغراض المناصرة، والحملات، والتعليم، والبحث، شريطة ذكر المصدر بالكامل. ويطلب صاحب حقوق الملكية الفكرية تسجيل جميع هذه الاستخدامات لديه، لأغراض تخص تقييم التأثير. عند النسخ في أية ظروف أخرى، أو إعادة استخدام النص في مطبوعات أخرى، أو ترجمته أو تعديله، يجب الحصول على إذن، وقد يتطلب الأمر سداد رسوم. البريد الإلكتروني: **publish@oxfam.org.uk**

لمزيد من المعلومات حول القضايا المثارة في هذه الورقة، يُرجى مراسلة البريد الإلكتروني التالي:
advocacy@oxfaminternational.org

المعلومات الواردة في هذه المطبوعة صحيحة في وقت طبعها.

www.oxfam.org

تولت أوكسفام بالمملكة المتحدة عملية النشر لصالح منظمة أوكسفام الدولية، في مايو/أيار 2012
ISBN 978-1-78077-084-0

عنوان أوكسفام (المملكة المتحدة):
Oxfam GB, Oxfam House, John Smith Drive, Cowley, Oxford, OX4 2JY, UK.

منظمة أوكسفام هي اتحاد دولي يضم 17 منظمة تعمل معاً في 92 بلداً لإيجاد حلول دائمة للفقر والظلم:

أوكسفام أمريكا (www.oxfamamerica.org)،
أوكسفام أستراليا (www.oxfam.org.au)،
أوكسفام في بلجيكا (www.oxfamsol.be)،
أوكسفام كندا (www.oxfam.ca)،
أوكسفام فرنسا (www.oxfamfrance.org)،
أوكسفام ألمانيا (www.oxfam.de)،
أوكسفام المملكة المتحدة (www.oxfam.org.uk)،
أوكسفام هونغ كونغ (www.oxfam.org.hk)،
أوكسفام الهند (www.oxfamindia.org)،
أوكسفام انترمون (www.intermonoxfam.org)،
أوكسفام آيرلندا (www.oxfamireland.org)،
أوكسفام إيطاليا (www.oxfamitalia.org)،
أوكسفام اليابان (www.oxfam.jp)،
أوكسفام المكسيك (www.oxfammexico.org)،
أوكسفام نيو زيلاندا (www.oxfam.org.nz)،
أوكسفام نوفيب (www.oxfamnovib.nl)،
أوكسفام كيبيك (www.oxfam.qc.ca).

للاطلاع على مزيد من المعلومات، يُرجى مراسلة أي من تلك الوكالات أو زيارة موقعنا على الإنترنت:
www.oxfam.org. Email: advocacy@oxfaminternational.org